

أمر عدد 3155 لسنة 2006 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتعه وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة وللجماعات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتعه وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالتمتع بالمخولة للإطارات الفنية بالإدارة وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتعه وخاصة الأمر عدد 580 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983.

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 غيروي 1988 المتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتعه وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المتعلق بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على أعوان سلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري الخاضعين لأحكام الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - علاوة على المرتب الأساسي تضبط لفائدة أعوان سلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

. منحة الهندسة.

. منحة كيلومترية.

. منحة سكن.

. منحة إنتاج.

الفصل 3 - حددت مقادير منحة الهندسة والمنحة الكيلومترية ومنحة السكن المستفدة لأعوان سلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري طبقا لبيانات الجدول التالي :

بجساب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري	
	منحة الهندسة	منحة الكيلومترية
مهندس عام مكون في الفلاحة والصيد البحري	1005	39
مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري	882.5	39
مهندس أول مكون في الفلاحة والصيد البحري	760.5	39
مهندس اشتغال مكون في الفلاحة والصيد البحري	598	39

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين منحة الهندسة المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه وكل منحة خصوصية أخرى تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية ومنحة السكن المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه والمنحة الكيلومترية ومنحة السكن المكونتين بعنوان الخطة الوظيفية.

ويتمتع أعوان سلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري المكلفون بخطة وظيفية بالمنحة الأكثر امتيازاً.

الفصل 6 - تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري طبقا لبيانات الجدول التالي :

بجساب الدينار

الرتب	المقدار السنوي لمنحة الإنتاج
مهندس عام مكون في الفلاحة والصيد البحري	1600
مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري	1200
مهندس أول مكون في الفلاحة والصيد البحري	1000
مهندس اشتغال مكون في الفلاحة والصيد البحري	720

الفصل 7 - بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يقع اعتماد معيار التقييم عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى سلك أعوان المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري وذلك بالحط بنصف نقطة من عشرون (20) عن كل يوم غياب

غير شرعي أو من أجل المرض خلال التساسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفراً إذا بلغت غيابه 40 يوماً أو أكثر.

الفصل 8 - تلتف جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 9 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3156 لسنة 2006 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي بقوته أو تمتعت وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999.

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وعلى جميع النصوص التي بقوته أو تمتعت وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001.

وعلى الأمر عدد 4 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم الثانوي والتعليم المهني للفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي بقوته أو تمتعت وخاصة الأمر عدد 2178 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999.

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لقائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وعلى جميع النصوص التي بقوته أو تمتعت وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001.

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العامة لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاتية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتفنية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1465 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996.

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر.

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار للقائده موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني نشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997.

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين.

وعلى الأمر عدد 1557 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط شروط الترسيم ونظام الدراسات وختم التكوين بمؤسسات التكوين المهني في قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المراتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1531 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق بضبط شروط الترسيم ونظام الدراسات وختم التكوين بالمؤسسات التكوينية التابعة لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأسلاك التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 2179 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك رجال التعليم الثانوي المهني الفلاحي وللصيد البحري ومستويات التاجير.

وعلى الأمر عدد 2826 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.